بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اتمم وتمم بالخير رب يسر ولا تعسر

كالكفر حيث ان له ضدا وجوديا وهو الاسلام فمن اسلم ثم لم يصدق عليه انه كافر لوجود الضد الذي هو الاسلام والايمان ومجاز فيه ان لم
يكن بان يكون مضادا مع المبدء وذلك مثل التكلم والضرب واشباه ذلك مما لا يكون له ضد وجودي لان انقضاء التكلم
والضرب انما يحصل بالسكوت وبعدم الضرب وبتركه لا بالضد الوجودي كالاسلام والكفر والعدالة والفسق وغير ذلك فان قلت
ان السكوت وترك التكلم ايضا ضد وجودي للتكلم وكذا ترك الضرب ايضا وكذا نحو ذلك المبادي فكيف يمكن التفصيل بين ماله
ضد وجودي وما لا ضد له قلت الامر كذلك الا ان المراد بالضد ليس الا الضد الحقيقي ليتبين ما قلت بل المراد به هو ما يعد ضدا
وجوديا بحسب العرف وانت خبير بان السكوت وامثاله مما لا يعد بذلك بخلاف الاسلام فانه ضد وجودي للكفر وقول
بالتفصيل ما بين المحكوم به والمحكوم عليه بمعنى ان المشتق حقيقة فيمن قضى عنه المبدء ان وقع ذلك المشتق محكوما عليه في الكلام
ومجاز فيه لو كان محكوما به كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ثمانين جلدة الخ حيث كان المراد السارق
والزاني مستعملا فيمن قضى المبدء عنه ووجه الحقيقة لوقوعه محكوما عليه ومجازا ان وقع محكوما به كانه قال زيد ضارب ونحو ذلك حيث
ان استعماله فيمن قضى عنه المبدء على سبيل المجاز لوقوعه محكوما به فهذه اقوال ستة لا بد لنا من بيان ما هو الحق منها وقبل البيان
لا بد لنا من بيان مقدمتين الاولى في بيان الثمرة في المسئلة الثانية في تاسيس الاصل في المسئلة اما المقدمة الاولى فنقول ان ما
تظهر الثمرة في موارد منها في كراهة البول تحت الشجرة المثمرة بيان الثمرة انه لا شك ولا شبهة في كراهته في تحتها اذا كان
له ثمرة بالفعل وانما الاشكال فيما اذا لم تبلغ الى حد يصدق لها ملكة الاثمار او تم ثمرتها ولم يكن وقت الاثمار وفصله
او كانت مثمرة في السابق ولكن صار الآن يابسا بحيث ذهب عنها ملكة الاثمار فمن قال بعدم اشتراط بقاء المبدء في
صدق المشتق الحقيقة استعماله فيمن قضى عنه المبدء قال بكراهة البول ومن اشترط في صدقه بقاء المبدء فعند انقضائه لم يكره
وبتقرير آخر احسن من سابقه ان المثمرة في قوله ويكره البول تحت الشجرة المثمرة يحتمل ان يكون باحد وجوه
ثلثة الاول انه يحتمل ان يكون المراد بالمثمرة هو الاثمار بالفعل وعلى هذا فالمبدء ليس الا الاثمار الفعلي فعند انقضاء
الاثمار الفعلي عن الشجرة من قال بعدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق فيصدق على مذهبه انها شجرة مثمرة وان
قضى عنها المبدء وهو الاثمار الفعلي فيكره البول في تحتها ومن قال بالاشتراط قال بالعدم لعدم صدق المشتق على من
قضى عنه المبدء الثاني يحتمل ان يكون المراد هو ملكة الاثمار وعلى هذا يكون المبدء هو ملكة الاثمار فان لم تحصل لها ملكة الاثمار
او حصلت لها ملكة الاثمار لكن زالت عنها كان صارت يابسا لا كراهة في البول تحتها عند من اشترط بقاء المبدء في صدق
المشتق ويكره عند من قال بعدم الاشتراط الثالث يحتمل ان يكون المراد هو الاثمار بالنوع وان لم يكن مثمرة بالشخص
وعلى هذا فالمبدء هو الاثمار بالنوع فمن قال بالاشتراط قال بعدم الكراهة عند التبدل بنوع آخر لم يكن له اثمار بالنوع كالذي
ومن قال بعدم الاشتراط فلازم مذهبه هو الكراهة عند تبدلها بنوع آخر حتى صارت سورا او كالحيف ومنها غير ذلك
وبالجملة ان الثمرة كثيرة تظهر في ابواب الفقه واما المقدمة الثانية فنقول ان كان القدر المتيقن على وجه التفصيل
او على وجه الاجمال موجودا في تلك الاقسام فنأخذ به وندفع البواقي من الاستعمالات بالاصل ونحكم بالمجازية في كلام
المشكوكات باصالة عدم الاشتراك ولان المجاز خير من الاشتراك وان لم يكن القدر المتيقن بالتفصيل او الاجمالي
موجودا فيها فلا اصل في البين ح ونحن بعدما لا حظنا تلك الاطلاقات والاستعمالات وجدنا ان القدر المتيقن بالتفصيل
كاهو كون حقيقية استعمال المشتق في خصوص حال النطق لانه القدر المتيقن ما بين الاقوال فان من قال بكون المشتق حقيقة
في الفرد

في كونه حقيقة فيه

فلا بد من التوقف لقاعدة التوقيف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر ولا تعسر اتمم بالخير يا الله الفتاح

في الماضي قال بحقيقته في خصوص حال النطق وكذا من قال بكون المشتق حقيقة في الاستقبال قال بكونه حقيقة في خصوص حال النطق ايضا وكذا من قال
بكونه حقيقة في القدر المشترك بين الماضي والحال اي حال النطق انه قال بكونه حقيقة في حال النطق لكونه فردا من الموضوع له الذي هو القدر المشترك بين
الحال والماضي وكذا من قال بكونه حقيقة في القدر المشترك بين الحال والاستقبال فهو ايضا قال بكونه حقيقة فيه لكونه فردا من الموضوع له الذي هو
القدر المشترك بين الحال والاستقبال من باب الاطلاق الكلي على الفرد وايضا من قال بكونه حقيقة في حال التلبس قال ايضا بكونه حقيقة في حال
النطق لكونه فردا من الموضوع له الذي هو القدر المشترك بين الماضي والحال والاستقبال فكيف ما كان انه حقيقة في خصوص حال النطق
على القطع واليقين لكونه قدرا متيقنا الا ان الاجمال والشك انما هو من حيث كونه فردا من الموضوع له او نفس الموضوع له فنحكم بكونه
حقيقة في حال النطق واما استعماله في الماضي فمقتضى اصالة عدم الاشتراك اللفظي هو مجازيته فيه اذ هو ليس من محتملات
المعلوم بالاجمال وما كان من محتملاته هو كون الموضوع له هو نفس حال النطق او نفس القدر المشترك بين الماضي والحال او القدر
المشترك بين الحال والاستقبال او حال التلبس فان حقيقيته في حال النطق غير معلوم انها هل هي من باب انه نفس
الموضوع ام من باب انه فرد من الموضوع له الذي هو القدر المشترك بين الماضي والحال او من الموضوع له الذي هو القدر المشترك
بين الحال والاستقبال او من الموضوع له الذي هو حال التلبس القابل للمجامعة مع الماضي
او مع الاستقبال ومع حال النطق واما حقيقيته فيه من باب انه حقيقة في الماضي فليس من المحتملات الا الحكم من باب الحكم بالاشتراك
اللفظي وهو خلاف الاصل فثبت من ذلك ان مقتضى الاصل هو مجازية استعمال المشتق في الماضي لوجود القدر المتيقن باليقين الاجمالي
ولعدم كون ما نحن فيه فردا من افراد المحتملات التي ثبت في ذلك القدر المتيقن باليقين الاجمالي فاذا انتهت مما بين المقدمتين
فلا بد لنا من بيان ادلة كل من الاقوال ومن تمييز الصحيح عن السقيم فنقول اما ادلة القائلين بكونه حقيقة في الماضي على ما يظهر
من كلماتهم فهي سبعة الاول عدم صحة سلب المشتق عمن قضى عنه المبدء فانه لا يصح سلب القاتل والضارب عمن قتل وضرب في الامس
بل يصدق عليه انه ضارب وقاتل فيكشف ذلك عن كون المشتق حقيقة فيمن قضى عنه المبدء ولا يخفى ان هذا الدليل يثبت الحقيقية في الجملة
بمعنى انه لا يدل على انه نفس الموضوع او انه فرد من الموضوع له بل هو من جهة الحقيقية ساكت الثاني عدم المنافرة والمناقضة لو استعمل فيمن قضى عنه فلو كان
استعماله فيمن قضى عنه المبدء من باب المجاز لكانت المنافرة حاصلة بين ظاهر اللفظ والمعنى الحالي فلا يدفع الا بالقرينة مع انك ترى
بالعيان ان استعمال القاتل فيمن صدر عنه القتل في الزمان الماضي لا يوجب المنافرة والمناقضة حتى يحتاج في دفعها الى القرينة بل يصدق
عليه انه قاتل على سبيل الحقيقة فعدم وجود المنافرة والمناقضة يكشف عن كون استعماله فيه حقيقيا الثالث عدم رعاية المناسبة بين
هذا المعنى الماضوي والكلي الذي هو القدر المشترك لو كان ذلك فردا من الموضوع له فلو كان الموضوع له هو الكلي الذي هو حال التلبس مثلا
وكان من قضى عنه المبدء من فرده لكانت المناسبة بين الكلي والفرد ملحوظة مع ان في استعماله فيمن انقضى عنه المبدء عرفا
من باب الحقيقة من دون رعاية المناسبة بينهما فهذا اي عدم رعاية المناسبة بين الكلي والفرد ليشهد ويدل على انه هو الموضوع له
لا انه فرد من الموضوع له ولا يخفى ان هذا الدليل انما يدل على ثبوت الحقيقية بطريق التخصيص بان حقيقية استعماله في الماضي
انما هو من باب انه نفس الموضوع له لا من باب انه فرد من الموضوع له ليكون من باب اطلاق الكلي على الفرد الرابع تنصيص النحاة بان
اسم الفاعل اذا كان بمعنى الماضي كذا وبمعنى المستقبل كذا او بمعنى الحال كذا ولا شك ان قولهم بان اسم الفاعل اذا كان بمعنى الماضي كذا
ظاهر في حقيقية استعماله في الماضي وانه هو الموضوع له الخامس انه لو لم يكن استعماله فيمن قضى عنه المبدء
على سبيل الحقيقة لما صح اطلاق المتكلم وصدقه على احد من باب الحقيقة واللازم باطل والملزوم مثله بيان الملازمة ان التكلم
له اجزاء متدرجة فان جزءا يوجد بوجود جزء لاحق فمن تكلم بكلام فهو ليس بمتكلم حقيقة اذ اسناد التكلم ان كان بالنسبة الى الاجزاء السابقة
الماضية فقد قضى عنه وان كان بالنسبة الى الاجزاء الآتية فقد عرفت انها غير موجودة فيلزم ان لا يكون صدق المتكلم على من تكلم

Copyright © King Saud University